الإجماع بعد سبق الخلاف

Consensus after prior disagreement

أ.د. محمد صبحي خلف هلال

Prof. Dr. Mohammed Sobhi Khalaf Helal

كلية الامام الاعظم الجامعة / بغداد

فلسفة العلوم الإسلامية

فقه مقارن

Imam Al-Azam University College / Baghdad
Philosophy of Islamic Sciences
Comparative Jurisprudence
sbhyalslshyhmhmd@gmail.com

الكلمات المفتاحية : (الاجماع ، الاختلاف ، الحجية ، الأقوال)

Keywords: (Consensus, Disagreement, Authority, Opinions)

الملخص

إنَّ الشريعة الإسلامية تميزت بمرونتها وثبات أصولها، وقد جعل الله عز وجل مصادر التشريع تضمن وحدة الأمة وتمنع تشتتها. ويأتي الإجماع كأصل ثالث من أصول التشريع بعد الكتاب والسنة، ليمثل القوة التشريعية التي تضفي الصبغة القطعية على الأحكام الاجتهادية التي اتفقت عليها كلمة علماء الأمة.

Abstract

Islamic law is distinguished by its flexibility and the stability of its principles. God Almighty has established sources of legislation that guarantee the unity of the Muslim community and prevent its fragmentation. Consensus (Ijma') comes as the third source of legislation after the Quran and Sunnah, representing the legislative force that lends definitive authority to the rulings reached through scholarly interpretation (ijtihad) by the consensus of the scholars of the Muslim community.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين حمداً كثيراً مباركاً فيه ملأ السموات والأرض وملأ ما بينها وملأ ما شاء ربنا بعد، والصلاة والسلام على سينا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه اجمعين.

أما بعد ...

فهذا بحث في اصول الفقه في موضوع ((الاجماع بعد سبق الخلاف)) ورتبته على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول تكلمت فيه عن تعريف الاجماع وحجيته ، ومسألة إذا اجتمعت الأمة على قولين في مسألة واحدة واستقر الرأي عليها فهل يجوز احداث قول ثالث ، ومناقشة الأدلة.

المبحث الثاني تكلمت فيه عن مسألة اذا اختلف الصحابة على قولين ثم أجمع التابعون على احدهما ، ومناقشة الأدلة.

المبحث الثالث تكلمت فيه عن مسألة إذا اختلفت الأمة على قولين ثم رجعوا الى قول واحد، وتفصيل ومناقشة الأدلة.

فإن كان في العمل خير فمن الله ، وإن كان غير ذلك فمن نفسي ، وبالله اعوذ وبه اعتصم فإنه خير عاصم ومعين والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

المطلب الأول

تعريف الاجماع لغة واصطلاحاً :-

الاجماع لغة: العزم (الفيروزآبادى ، ١٤٢٦ ، 15) ، ﴿ٱ ٱ ٱ ﴾ (يونس : 71) ويطلق ايضاً على الاتفاق ، ﴿ٱ ٱ ٱ ﴾ (يوسف : 10) أي اتفقوا. (ابن كثير الدمشقي، ١٤١٩هـ ،471)

الاجماع اصطلاحاً: اتفاق المجتهدين من امة محمد (صلى الله عليه وسلم) في عصر على أي أمر(ابن الحاجب ، ١٤٢٤ ،107) ، وعرفة السبكي في جمع الجوامع بقوله : "هو اتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) في عصر على أي أمر كان"(العطار الشافعي ،135)

حجيتهُ: الاجماع حجة معتبرة وهو احد الأدلة المعتبرة في التشريع وحجيته ثابتة في القرآن والسنة ، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ٱ ﷺ ﴾ (النساء : 115)، وأما من السنة فما رواه الترمذي عن رسول الله (ﷺ) انه قال: ((لا تجتمع امتي على ضلالة)) (الترمذي ، 404)

وهو حجة ايضاً بشهادة العقل فإن العلماء اثبتوا حجيته بالعقل أيضاً ادق الأدلة ، ما ذكره الشيخ الدكتور مصطفى الزلمي بقولهِ : " اطبقت الدساتير في العالم على ان رأي الاكثرية في كل اجتماع يعقد تضع قرار بشأن قضية من قضايا الساعة ملزم بحب العمل بمقتضاه وبخلاف ذلك يعم الفساد وتسود الفوضى في المجتمع وإذا كان الأمر كذلك في الأمور الدنيوية فإن العقل السليم يقتضي من باب أولى بوجوب الأخذ برأي خبراء الأمة المختصين في العلوم الشرعية إذا أجمعوا على تحديد الحكم الشرعي لكل واقعة تواجه الإنسان ولم يرد بصددها نص خاص "(الزلمي ، 72)

المطلب الثاني

إذا اجتمعت الأمة على قولين في مسألة واحدة واستقر الرأي عليها فهل يجوز احداث قول ثالث .

إذا اختلف المجتهدون في عصر من العصور في حكم مسألة على قولين فهل يجوز احداث قول ثالث في المسألة ام لا يجوز ؟ فيها مذاهب(الانصاري ، ١٣٢٢ ، 235):

الاول: لا يجوز مطلقاً وإليه ذهب الاكثرون (الجمهور)

الثاني: الجواز مطلقاً وإليه ذهب بعض الحنفية وبعض الإمامية ، وبعض أهل الظاهر .

الثالث: التفصيل بين الخارق وغير الخارق – فالخارق لا يجوز، وغير الخارق جائز، وهذا التفصيل روي عن الشافعي واختارهُ المتأخرون من اصحابه ورجحه جماعة من الاصوليين (وصححة ابن الحاجب وكذا ذهب إليه الآمدي) (الأمدي، 63).

ادلة المذاهب

استدل اصحاب الرأي الأول الذاهبون بالمنع بأن حصر الخلاف في قولين اجماع ضمني او مركب على ان لا قول آخر في المسألة فيكون القول برأي آخر خرقاً لا جماع قد تم لأنه لابد للمذهب الثالث من دليل ولابد من نسبة الأمة التى تضيعه وذلك محال(المدرس، 150) لانها معصومة ، ولأنه اختلاف على قولين مع عدم التجاوز منها فهو اتفاق على احدهما على سبيل منع الخلو(الانصاري ، 235).

مثاله : الجد مع الأخ قبل يرت الجد المال كله ويحجب الأخ ، وقيل يقاسم الجد الأخ، فالقول بحرمان الجد قول ثالث لا يجوز .

استدل اصحاب الرأي الثاني الذاهبون الى الجواز بإنه ما دام قد حصل اختلاف في مسألة بين المجتهدين فهذا دليل قاطع على ان لا إجماع في المسألة لأن الاجماع اتفاق الجميع لا بعضهم ، وحيث لم يحصل هذا الاتفاق فلا مانع من احداث قول ثالث ورابع واكثر لأنه لا يخرق إجماعاً .

استدل اصحاب الرأي الثالث الذاهبون الى التفصيل. فجوزوا غير الخارق ومنعوا الخارق بإن الاجماع يمكن ان يتحقق بين المختلفين في بعض واختلفوا فيه، وهذا القدر المتفق عليه. هو محل إجماعهم فلا يجوز مخالفته.

مثاله : الجد مع الأخ كما قدمناه إذا قيل الجد محجوب فهذا خارق ممنوع غير جائز أما غير الخارق الجائز فمثل ان الام مع أب وزوج او زوجة قبل للأم الثلث من اصل المال في المسألتين وهو مذهب ابن عباس(رضي الله عنه) (البيجوري ، ١٩٩٧ ، 87) وذهب الجمهور الى ان لها ثلث الباقي بعد فرض الزوج ، وابن سيرين (رضي الله عنه) وافق الجمهور بمسألة الزوج، ووافق ابن عباس (رضي الله عنه) في مسألة الزوجة(البيجوري ، ١٩٩٧ ، 87) ، وهذا جائز(ابن الحاجب ، 122) .

المطلب الثالث

مناقشة الأدلة

بعد استعراض هذه الآراء وأدلتها يتبين لنا مايأتي :

ان حجة القول الأول ضعيفة لأن الذي حصل هو عدم القول الثالث وعدم القول بالشيء لا يستلزم القول بعدم ذلك الشيء إذ بينها فرق واضح فلا ينهض ما قالوه حجة لما ذهبوا إليه.

ان حجة القول الثاني ضعيفة أيضاً لانها لم تنظر الى الاجماع بهذه الجزئية او القدر المشترك ، وهو محل البحث ، وانما نظرت إلى الاختلاف ولذهول اصحاب هذا القول عن هذا المعنى وقعوا في خطأ التعميم بالجواز مطلقاً.

إن الرأي الثالث هو الراجح لانه ينظر الى حقيقة الاجتماع – فإذا وجدة في جزئية ولو في مسألة مختلف فيها لم يجز احداث قول ثالث يصادمة، أما إذا لم يجدة فلا يرى مانعاً من احداث قول جديد لأن الممنوع هو احداث قول ثالث يخرق إجماعاً سابقاً .. والاجتماع السابق لا ينصب على عدد الآراء التي ذهب إليها المختلفون كما قال الاصحاب القول الأول ، حتى يقال لا يجوز احداث قول آخر مطلقاً ، و انما ينصب على احكام المسائل، وقد يتصور حصول اتفاق في بعض جزئيات المسألة وإن كان الاختلاف فيها جملة حاصلاً كما مثلنا ، ففي مسألة إرث الجد مع الاخوة كأن المختلفين قال بعضهم يرث الجد إن كان معه إخوة ، وقال البعض الآخر لا يرت الاخوة إن كانوا مع الجد، فالجزئية المتفق عليها في هذه المسألة هي ان الجديدة فلا يجوز احداث قول ينقض هذه الجزئية المتفق عليها (زيدان ، ١٩٧٢ ، 155)

المبحث الثاني

المطلب الأول

إذا اختلف الصحابة على قولين ثم اجتمع التابعون على احدهما .

اختلف العلماء في هذه المسألة .

1. هل ينعقد اجماع التابعين ويحرم خرقة
2. ام ينعقد الاجماع ويبقى الخلاف السابق فيجوز الأخذ بالرأيين السابقين ؟

والحاصل ان هناك مذهبين كما أشرنا إليها :

المذهب الأول : يقول إن ذلك يكون إجماعاً تثبت به الحجة واليه ذهب اكثر الاحناف(الانصاري ، ٢٢٦). ونسبه الغزالي (الغزالي ،203) إلى الامام الشافعي ونسبه أبو اسحاق الشيرازي الى ابي بكر القفال والمعتزلة(الشيرازي ، 1988، ٧٢٦) ورجحة القاضي زكريا(الحلبي ، ١٠٧) والكوراني (الكوراني، 447) وأبو الوليد الباجي (الباجي، 498).

المذهب الثاني : إنه لا تصير المسألة مجمع عليها ولا يصير القول الآخر مهجوراً ولم يكن الذاهب إليه خارقاً للاجماع وهذا ظاهر كلام الامام احمد(الغزالي ، 203) ، وبه صرح الغزالي وأبو اسحاق الشيرازي(الشيرازي ، 762) والآمدي(الآمدي ، 65) وصححه ابن السبكي (السبكي ، 182).

ادلة اصحاب المذهب الأول :

استدل اصحاب المذهب بادلة ابرزها :

1. ﴿ ئر ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن﴾(النساء : ١١٥) ... فتوعد على مخالفة المؤمنين والمؤمنون حقيقتهم من وجد دون من عدم ولا يجوز ان يكون المراد به من كان وعدم لأن ذلك أيضاً يمنع من انعقاد إجماع الصحابة بموت – بعضهم كحمزة ، وجعفر وعبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وعثمان بن مظعون (رضي الله عنهم) وغيرهم ممن توفي في بدء الاسلام وهذا مما لا اعتبار به بلاخلاف .

2. إن التابعين لو ابتدوا إجماعاً على حكم لكان ذلك حجة ، فكذلك ما إذا سبقه خلاف يكون حجة إذ النص عام فيها(الباجي ، 498-501) وهذا الوجه بني على الآية المتقدمة.

ادلة اصحاب المذهب الثاني

استدل اصحاب المذهب الثاني بإدلة ابرزها:

1. ﴿ٱٱٱمحمخممنجنحنخنمنهَ (النساء : 59) وجه الاستدلال ان الصحابة في هذه الحادثة تنازعوا على قولين ، فوجب ان يكون الرجوع الى الكتاب والسنة وانتم تقولون الرجوع الى اجماع التابعين بعد ذلك.
2. استدلوا بحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) : ((اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))، وهذا يدل على جواز الأخذ بقول كل طائفة منهم وانتم تقولون وإذا . اتفق التابعون على احدهما لا يجوز الأخذ الأخذ بالآخر بالآخر ، وذلك خلاف ما يقتضيه عموم الخبر وهذا الحديث قد احتج به الامام احمد (رحمه الله) فدل على صحته عنده (الشيرازي ، ٧٢٦).
3. ان اختلاف الصحابة في المسألة على قولين اجماع ، منهم على تسويغ الاجتهاد ضمنا وجواز الأخذ بكل واحد من القولين فلا يجوز للتابعين ابطال هذا الاجماع بإتفاق من جهتهم (ابن الفراء ، ١١٠٨) .

المطلب الثاني

مناقشة الأدلة

رد اصحاب المذهب الثاني على اصحاب المذهب الأول وقالوا:

إنا نقول بموجب هذه الآية ﴿ٱٱٱئنئىئيبرَّ (النساء : 115)، وذلك ان الصحابة قد اجمعت على صحة الذهاب الى كلا القولين وهم المؤمنون المذكورون في الآية، فالمحرم الذهاب الى احدهما متبع غير سبيل المؤمنين، فإذا لم يكن بد من اتباع سبيل احدى الطائفتين فإتباع ، سبيل الصحابة اولى وأخرى لفضيلة الصحابة ومزيتها بالعلم والدين. ومعرفة اسباب الاحكام (الباجي، 499-500).

اجاب اصحاب المذهب الأول :

إنا لا نسلم ان الصحابة سوغت الذهاب الى كل واحد من القولين على الاطلاق وهذا مبني على مذهبه في ان كل مجتهد مصيب ... بل كل واحد من الطائفتين علمت ان الحق الذي أُمرت بإتباعه لا يخرج عند هذين القولين وحضرت الاجتهاد في غيرهما وغلب على ظنها ان الحق الذي امرت به هو في قولها دون قول الطائفة الاخرى . ولم نعلم ذلك اما نقطع به ويُوثم مخالفه ، فإذا اجمع التابعون على احد القولين وجب القطع على صحته كما إن الصحابة إذا اجمعت على قول وجب القول بصحته .

والذي يظهر من خلال استعراض الأدلة ان الأول هو الراجع لأن من الاجماع صادق عليه ... ويمكن ان يجاب عن ادلة اصحاب المذهب الثاني عن الآية – فإننا نقول إن الاجماع لا بد له من مستند من نص أو قياس فإن المستند نصاً فهذا رد الى الله ورسوله .. وإما إذا كان قياساً فإن القياس داخل في تعريف الحكم الذي هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف ضمناً لأنه مبين ، لما في الخطاب (الكوراني ، ٤٤٧)، ثم إن الامة معصومة بنهي النبي (صلى الله عليه وسلم) فإذا عصمها المعصوم وقالت قولاً فإنه لا يعدو أن يكون رداً إليه ..... قال الكوراني : "والحق الذي لا محيد عنه انه جائز".

المبحث الثالث

المطلب الاول

اذا اختلفت الأمة على اذا اختلفت الأمة على قولين ثم رجعوا إلى قول واحد ثم رجعوا الى قول واحد فيها تفصيل أن هذا الأجماع إما أن يكون قبل استقرار الخلاف ، وإما ان تكون بعد استقرار الخلاف .

1. فإن كان قبل استقرار الخلاف فإنه جائز قولاً واحداً بل – حتى لو كان الإجماع ممن جاء بعدهم .. فإن الصحابة قد اختلفوا في موضع دفن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وقبل أن يستقر خلافهم (أي قبل ان يجزم كلّ برأيه) اتفقوا على دفنه في الموضع الذي توفي فيه .

وكأختلافهم في قتال مانعي الزكاة وأهل الردة ، فإن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) عن افتى بالقتال وافتى الباقون بترك القتال ثم اجمعوا كلهم على رأي ابي بكر (صحيح مسلم ، 162-169) .

وجوازه لانهم لم يستقروا على رأي وانما كانوا في روية النظر والاجتهاد فلم يكن اختلافهم على قولين إجماعاً على جواز الأخذ بكل واحد منها(الدبان، 296) .

2. أما إذا استقر الخلاف فهل يجوز ان يجمعوا بعد ذلك على أحد القولين :

أ. أما من غيرهم فقد مضى بحثه في المبحث الثاني اختلفوا فيه . والخلاف مبني على ان انقراض العصر أهو شرط في انعقاد الاجماع أم لا ؟

ب.فالقائلون بان انقراض العصر شرط – وهو ضعيف . أجازوه. مطلقاً لأنه لم يتم الاجماع على القولين الأولين لأن العصر موجود.

ت.ومن لم يشترطه وهو الصحيح – فقد اختلفوا : –

الرأي الأول : الجواز وإليه ذهب الامام الرازي .

الرأي الثاني : المنع وإليه ذهب الأمدي، وحصل للسبكي إنقلاب فقد نسب المنع الى الامام ، والجواز الى الأمدي.

قال المحلي: " وفيما نسبة المصنف (يعني ابن السبكي) إلى الأمام والآمدي إنقلاب ، والواقع ان الامام (أي الرازي) جوز والأمدي منع "(المحلي ،186)

ووافقه الكوراني على هذا التصحيح القول ابن السبكي ونقل نص الامام في المحصول فقال: (قال الدوام في المحصول : – "اتفاق أهل العصر على احد القولين منهم من جعله إجماعاً وهو المختار"(الكوراني ، ٤٤٦))

الرأي الثالث : التفصيل وإليه ذهب امام الحرمين

المطلب الثاني

ولنفصل الأقوال بأدلتها

1. إنه جائز وإليه ذهب الامام الرازي في المحصول واليه ذهب القاضي زكريا ونسبة الى النووي لان حد الاجتماع صادق عليه (الانصاري ، ص108).

2. لا يجوز وإليه ذهب الغزالي والأمدي وابو اسحاق الشيرازي مع انهم لم يصرحوا بعدم جوازه او عدم حجيته .. بل قالوا إن من اشترط انقراض العصر أجازة ، ومن لم يشترط لم يجيزة (الغزالي ، 25) ، وهم لم يشترطوا انقراض العصر . فدل على أنهم لم يجين . لم يجيزوه ، لان الاجماع قد انعقد على تسويغ الخلاف فيشكل رجوعهم إلى الاتفاق على احد القولين لانه يلزم تناقض الاجماعين. والمخلص منه ان يقال إن هذا مستحيل الوقوع فلا يرد به النقض (المدرس ، 152) .

فإن قال اصحاب القول الثاني ان استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جواز الأخذ بكل من شقي الخلاف فيمتنع اتفاقهم. على احدهما ، فالجواب : ان تضمن قولهم ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق على احدهما فإذا وجد فلا اتفاق قبله ، هنا وان ادلة حجية الاجماع لم تفرق بين ما سبقة الخلاف او مالم يسبقه ، بل كل ما حصل به الاتفاق فهوا اجماع فهو الصواب والله اعلم .

وذهب امام الحرمين الى التفصيل وهو : أن عهد الاختلاف إما أن يقرب وإذا ان يتمادى .

فأن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول واحد فلا أثر للاختلاف المتقدم والخلاف المتقدم ينزل منزله تردد ناظر واحد اولا مع استقراره آخراً فيكون القول مجمعاً عليه.

وإن تمادى الخلاف في زمن متطاول على قولين بحيث يقضي العرف بإنه لو كان ينقدح وجه في سقوط احد القولين على طول المباحثة اظهر ذلك للباحثين فإذا انتهى الأمر الى هذا المنتهى فلا يكون اتفاقاً أي لا يصح الإجماع على احد القولين . وذلك ان رجوع قوم وهم جم غفير الى قول اصحابهم حتى لا يبقى على ذلك المذهب الثاني أحد ممن كان ينتحله لا يقع في مستقر العادة.

فإن الخلاف إذا رَسَخ وتناهى وتمادى الباحثون ثم لم يتجدد بلوغ خبر أو آية أو أثر يجب الحكم بمثله فلا يقع في العرف اندراس فإن فرض فارض حصول الاجماع على احد القولين في هذه الصورة – فالاجماع فيه محمول على انه بلغ الراجعين امر

سوى ما كانوا يخوضون فيه ثم انتهى الأمر الى هذا الاتفاق فوفاقهم اجماع وتكون هذه الصورة بمنزلة الصورة الأولى وهي ما إذا لم يتمادى الزمن في الخلاف .

وأما اذا انقرض علماء العصر مع طول الزمان ، فإن المعتمد عندنا طول الزمان على الخلاف ثم اذا اجتمع علماء العصر الثاني على احد المذاهب فالوجه ان لا يجعل ذلك اجماعاً (الجويني ، 712-713).

الخاتمة في النتائج

بعد هذا البحث المتواضع نستنتج مايأتي :-

1. ان الاجماع حجة بشهادة الكتاب والسنة والعقل السليم .
2. ان الاجماع احد اقوى الأدلة المعتبرة في التشريع الاسلامي .
3. ان الصحابة اذا اختلفوا على قولين لم يجز احداث قول ثالث خارق ويجوز احداث قول غير خارق كما هو رأي ابن سيرين في الام مع الاب والزوج او الزوجة.
4. يجوز أن يجمع التابعون على قول من قولين للصحابة.
5. يجوز الرجوع عن القولين الى قول واحد من نفس المجتهدين سواء كان قبل استقرار الخلاف او بعده.

والله اعلم بالصواب

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

1. احكام الفصول فى احكام الاصول ، ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ / 1081م) ، تحقيق: عبد المجيد تركي ، ار الغرب الإسلامي (بيروت) ، ط2 ، 1995م.
2. اصول الفقه في نسجه الجديد ، للدكتور مصطفى الزلمي، بغداد [العراق]: شركة مكتبة الخنساء للطباعة، ط6، 2002.
3. البرهان في اصول الفقه ، د الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ، المحقق: صلاح بن محمد

بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط1، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

4. تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر ، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية ، ط1 ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م
5. تفسير القرآن العظيم ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
6. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، ١٩٩٦م، كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة.
7. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
8. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ – ٨٩٣ هـ) ، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي ، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية : ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
9. سنن ابي داوود للامام ، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]– محمد كامل قره بللي ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، ط1، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
10. شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)] ، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
11. الشرح الجديد لجمع الجوامع للعلامة ، عبدالكريم بن حمادي بن خضير الدبان ، ت:1413 هـ، جامعة أم درمان الاسلامية ، السودان ، 2012.

12. شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)، الناشر: جامعة القدس، فلسطين ، ط1، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م .
13. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] ، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
14. صفوة اللآلي من مستصفى الغزالي . عبد الكريم المدرس · كتاب: منظومة درر اللآلي في نظم حياة الإمام الغزالي ، الطوسي (ت٥٠٥هـ).
15. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) ، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
16. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي ، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية ، 1423 - 2002.
17. القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) ، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط8 ، ١٤٢٦ هـ.
18. اللمع في أصول الفقه ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط2، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤هـ.
19. المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1 ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
20. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط2، ١٣٩٢هـ .
21. نهاية السول (شرح منهاج الوصول في علم الأصول) ، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: عبد القادر محمد علي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
22. الوجيز فى اصول الفقه عبد الكريم زيدان الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: التاسعة ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م.

Sources and References

•The Holy Quran.

1. Ahkam al-Fusul fi Ahkam al-Usul, by Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf ibn Sa'd ibn Ayyub al-Tujibi al-Baji al-Andalusi (d. 474 AH/1081 CE), edited by Abd al-Majid Turki, Dar al-Gharb al-Islami (Beirut), 2nd edition, 1995 CE.
2. Usul al-Fiqh fi Nasjih al-Jadid, by Dr. Mustafa al-Zalmi, Baghdad [Iraq]: Al-Khansa Library Printing Company, 6th edition, 2002 CE.
3. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, by al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, known as Imam al-Haramayn (d. 478 AH), edited by Salah ibn Muhammad ibn Uwaydah, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1418 AH - 1997 CE.
4. Tashnif al-Masami' bi-Jam' al-Jawami', by Badr al-Din Muhammad ibn 'Abd Allah ibn Bahadur ibn 'Abd Allah al-Zarkashi (d. 794 AH), edited and annotated by Dr. Sayyid 'Abd al-'Aziz and Dr. 'Abd Allah Rabi', professors at the Faculty of Islamic and Arabic Studies, Al-Azhar University, published by: Qurtuba Library for Scientific Research and Heritage Revival, distributed by Maktabat al-Makkiya, 1st edition, 1418 AH - 1998 CE.
5. Tafsir al-Qur'an al-'Azim, by 'Imad al-Din Abu al-Fida' Isma'il ibn 'Umar ibn Kathir al-Dimashqi (d. 774 AH), annotated and commented on by Muhammad Husayn Shams al-Din, published by: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1419 AH - 1998 CE
6. Al-Jami’ Al-Kabir (Sunan Al-Tirmidhi), author: Abu Isa Muhammad Ibn Isa Al-Tirmidhi (d. 279 AH), verified, its hadiths extracted and commented on by: Bashar Awad Maarouf, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami – Beirut, 1st edition, 1996 AD, Book of Tribulations, Chapter on what has been said about adhering to the community.
7. Al-Attar's Gloss on Al-Jalal Al-Mahalli's Commentary on Jam' Al-Jawami', by Hasan ibn Muhammad ibn Mahmud Al-Attar Al-Shafi'i (d. 1250 AH), Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, no edition or date.
8. Al-Durar Al-Lawami' fi Sharh Jam' Al-Jawami', by Shihab Al-Din Ahmad ibn Isma'il Al-Kurani (812-893 AH), edited by Sa'id ibn

Ghalib Kamil Al-Majidi, published by the Islamic University, Madinah, Saudi Arabia: 1429 AH - 2008 CE.

9. Sunan Abi Dawud by Imam Abu Dawud Sulayman ibn Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani (202-275 AH), edited by Shu'ayb Al-Arna'ut [d. 1438 AH] and Muhammad Kamil Qara Balli, published by Dar Al-Risalah Al-'Alamiyyah, 1st edition, 1430 AH - 2009 CE.
10. Commentary on [Mukhtasar al-Muntaha al-Usuli by Imam Abu Amr Uthman Ibn al-Hajib al-Maliki (d. 646 AH)], by Adud al-Din Abd al-Rahman al-Iji (d. 756 AH), edited by Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition, 1424 AH - 2004 CE.
11. The New Commentary on Jam' al-Jawami' by the scholar Abd al-Karim ibn Hammadi ibn Khudair al-Dabban, d. 1413 AH, Omdurman Islamic University, Sudan, 2012.
12. Commentary on al-Waraqat fi Usul al-Fiqh by Jalal al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Mahalli al-Shafi'i (d. 864 AH), published by Al-Quds University, Palestine, first edition, 1420 AH - 1999 CE.
13. Sahih Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi (206-261 AH), edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi [d. 1388 AH], published by: Isa al-Babi al-Halabi Press and Partners, Cairo, 1374 AH - 1955 AD.
14. Safwat al-La'ali min Mustasfa al-Ghazali – Abd al-Karim al-Mudarris • Book: Manzumat Durar al-La'ali fi Nazm Hayat al-Imam al-Ghazali, al-Tusi (d. 505 AH).
15. Ghayat al-Wusul fi Sharh Lubb al-Usul, Zakariya ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Zakariya al-Ansari, Zayn al-Din Abu Yahya al-Sunayki (d. 926 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Arabiyya al-Kubra, Egypt (Owners: Mustafa al-Babi al-Halabi and his brothers).
16. Fawaḥiḥ al-Raḥmūt bi-Sharḥ Muslim al-Thubūt by Allāmah ʿAbd al-ʿAlī Muḥammad ibn Niẓām al-Dīn Muḥammad al-Sahālawī al-Anṣārī al-Laknawī, edited by ʿAbd Allāh Muḥammad ʿUmar, published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1423 AH - 2002 CE.
17. Al-Qāmūs al-Muḥīṭ by Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Yaʿqūb al-Fīrūzābādī (d. 817 AH), Heritage Research Office at Muʿassasat al-Risālah, supervised by Muḥammad Naʿīm al-

ʿArqsūsī, published by Muʿassasat al-Risālah for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 8th edition, 1426 AH.

18. Al-Lumaʿ fī Usūl al-Fiqh by Abū Īsāḥ Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf al-Shirāzī (d. 476 AH), published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2nd edition, 2003 CE - 1424 AH. 19. Al-Mustasfa by Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1413 AH - 1993 CE.
19. Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), published by Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 2nd edition, 1392 AH.
20. Nihayat al-Sul (Sharh Minhaj al-Wusul fi Ilm al-Usul) by Jamal al-Din Abd al-Rahim al-Isnawi (d. 772 AH), edited, corrected, and annotated by Abd al-Qadir Muhammad Ali, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH - 1999 CE.
21. Al-Wajiz fi Usul al-Fiqh by Abd al-Karim Zaydan, published by Mu'assasat al-Risalah, 9th edition, 1421 AH - 2001 CE.